مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد الخامس عشر
السنة الرابعة

05 جمادى الأخرة 1448 هـ
الموافق : 15/ 11/ 2026 م

قوانين وقرارات
وأحكام دستورية

محتويات العدد	الصفحة
" قـــرارات "	
- قـرار رقم (12) لسنة 2026م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ القانون الخاص بزيادة معاشات المتقاعدين .	139
- قـرار مجلس النـواب رقم (13) لسنة 2026م بإلغاء قرار مجلس النـواب رقم (1) لسنة 2020م بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية .	140
- قـرار مجلس النـواب رقم (14) لسنة 2026م بإلغاء قرار مجلس النـواب رقم (6) لسنة 2020م بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية .	141
- قـرار مجلس النواب رقم (15) لسنة 2026م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح جدول المرتبات الموحد .	142
" إعلانـــات "	
- إعلان بيع بالمزاد العلني .	143

قـــرار رقـم (12) لسنة 2026م
بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ القانون الخاص بزيادة معاشات المتقاعدين

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.**
- **القانون رقـم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون العمل، ولائحته التنفيذية.**
- **القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (05) لسنة 2013م بإضافة حكم للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.**
- **القانون رقم (07) لسنة 2024م بشأن إضافة حكم للقانون رقم (05) لسنة 2013م.**
- **ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الإثنين الموافق 14/09/2026م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ القانون الخاص بزيادة معاشات المتقاعدين.**

صدر القرار الآتي

المـــادة الأولـــى

تشكل لجنة لمتابعة تنفيذ القانون الخاص بزيادة معاشات المتقاعدين من السادة الآتية أسماؤهم:

1. **السيد/ عمر علي تنتوش.**
2. **السيد/ عبد المنعم عمار بالكور.**
3. **السيد/ الهادي علي الصغير.**
4. **السيد / مصطفى أحمد بقوشه.**

المـــادة الثـــانيـة

للجنة - في سبيل تنفيذها لما ورد بهذا القرار - الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

المـــادة الثـــالثـة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 11/جمادى الأولى/1448هـ.
الموافـــــــق: 22/أكتوبر/ 2026م.

قـــرار مجلس النواب رقم (13) لسنة 2026م
بإلغاء قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2020م
بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية.

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (02) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي، والقنصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (06) لسنة 2026م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة الوفاق الوطني، والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط الموقعة بتاريخ: 27/11/2019م.
- قرار مجلس النواب رقم (01) لسنة 2020م بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني، والحكومة التركية.
- قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للحدود البرية، والبحرية لليبيا.
- التقرير المقدم من اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م الذي انتهى فيه إلى ضرورة التصديق على الاتفاقية الليبية - التركية، من قبل مجلس النواب، لما لها من أهمية اقتصادية، واستراتيجية قصوى للدولة الليبية.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم: الثلاثاء 09/ جمادى الأولى/ 1448هـ، الموافق 20/أكتوبر/2026م.

صدر القرار الآتي

المـــادة الأولـــــى

يُلغى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2020م بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني، والحكومة التركية.

المـــادة الثـــانيـة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 11/جمادى الأولى/1448هـ.
الموافـــق: 22/أكتوبر/ 2026م.

قـــرار مجلس النواب رقـم (14) لسنة 2026م
بإلغاء قرار مجلس النواب رقم (6) لسنة 2020م
بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.

- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.

- القانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

- القانون رقم (02) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي، والقنصلي، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (06) لسنة 2026م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (04) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2026م، بشأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

- قرار مجلس النواب رقم (06) لسنة 2020م بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية.

- قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للحدود البرية، والبحرية لليبيا.

- التقرير المقدم من اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس النواب رقم (40) لسنة 2026م الذي انتهى فيه إلى ضرورة التصديق على الاتفاقية الليبية – التركية من قبل مجلس النواب، لما لها من أهمية اقتصادية، واستراتيجية قصوى للدولة الليبية.

- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم: الثلاثاء 09/ جمادى الأولى/ 1448 هـ الموافق 20/أكتوبر/2026م.

صدر القرار الآتي
المـــادة الأولـــــى

يُلغى قرار مجلس النواب رقم (06) لسنة 2020م بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية.

المـــــادة الثـــانيـة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 11/جمادى الأولى/1448هـ.

الموافـــــــق: 22/أكتوبر/2026م.

قـــرار مجلس النواب رقـم (15) لسنة 2026م
بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح جدول المرتبات الموحد

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.**
- **القانون رقـم (10) لسنـة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.**
- **القانون رقـم (4) لسنـــة 2014م بشـــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون العمل، ولائحته التنفيذية**
- **كتاب السيد مقرر مجلس النواب بشأن تعليمات رئيس مجلس النواب بتشكيل لجنة لإعداد مقترح جدول المرتبات الموحد.**
- **ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (3) لسنة 2026م المستأنف انعقاده يوم الإثنين 08/ جمادى الأولى / 1448هـــ الموافق 19/ أكتوبر / 2026م.**

صدر القرار الآتي

المـــادة الأولـــــى

تشكل لجنة لدراسة، وإعداد مقترح جدول المرتبات الموحد برئاسة رئيس لجنة التخطيط، والمالية، والموازنة العامة بمجلس النواب، وعضوية كل من:

1. **أعضاء لجنة التخطيط، والمالية، والموازنة العامة بمجلس النواب.**
2. **مندوب عن مصرف ليبيا المركزي.**
3. **مندوب عن المؤسسة الوطنية للنفط.**
4. **خبير بمجلس التطوير الاقتصادي.**
5. **خبير بمجلس التخطيط الوطني.**
6. **وزير المالية.**
7. **وزير التخطيط.**
8. **وزير العمل.**
9. **ممثل عن مركز البحوث الاقتصادية.**

المـــادة الثـــانيـة

للجنة – في سبيل تنفيذها لما ورد بهذا بالمادة السابقة – الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وأن تنهي أعمالها، وتقدم تقريرها للرئاسة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار.

المـــادة الثـــالثـة

يُعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار مـــن تاريـــخ صـــدوره، ويلغى كل حكم يخالفه.

مجـــلس النـــواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 11/جمادى الأولى/1448هـــ
الموافـــــــــق: 22/أكتوبر/ 2026م.

إعلان بيع بالمزاد العلني

إنه في يوم الأحد الموافق 2026/12/13م الساعة 10 صباحًا بناحية أرض قريش قرب محل السنبلة للمواد الغذائية سيباع بالمزاد العلني:

صالون أرضى (اللون بيج) + شاشة (43 بوصة) + فرشة أرضية + صالون كراسي (اللون أخضر) + ثلاجة حجم كبير (اللون رصاصي) + دار نوم اللون بيج X قهوي + مكيف 18 طرفين + غسالة ملابس (أوتوماتيك) + غسالة ملابس (عادية) + فريز (متوسط) + غاز (سطح) + أنبوبة غاز (كبيرة) + كوشة + ثلاجة (عموديه صغيرة) + شاشة 43 بوصة + سرير نفر (العدد 2) + دولاب ملابس + فرشة أرضية + مجموعة من أدوات المطبخ + 4 فرشات عجمية.

محجوز عليها بموجب محضر حجز بتاريخ: 2026/10/26م بمعرفة المحضر أحمد الفيتوري وهذا البيع بناء على طلب معتصم أحمد محمد ومحله المختار/ مقيم في بنغازي - أرض قريش قرب عطارة سراج.

ضد

((نصيف إعبيده ميما))

محضر تنفيذ الأحكام
بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية



مجلـس النـواب الليبي

ديوان مجلس النواب